

تحفظ:

ان هذا النص لاتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية (الاتفاقية) ما هو الا نسخة عن النص المنشور بالجريدة الرسمية برقم ٩ بتاريخ ١٩٨٢/٣/٤، علما بأن النسخة الانجليزية من الاتفاقية لها الحجية، وذلك دون ادني مسنولية على الجهة المصدرة لهذا النص.

اتفاقية

بين

حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل

رغبة من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية في عقد اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي؛ ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل؛ وإزالة معوقات التجارة الدولية والاستثمار؛ فقد تم الاتفاق بينهما على ما يأتي:

المادة (١)

الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

١ - الضرائب التي تتناولها الاتفاقية هي:

(أ) بالنسبة للولايات المتحدة ضرائب الدخل الاتحادية المفروضة بقانون الضرائب الداخلي ويستثنى منها الضريبة على الأرباح المجمعة والضريبة على الشركات القابضة الشخصية.
(ب) بالنسبة لمصر:

١. الضريبة على الدخل الناتج من الأموال العقارية بما في ذلك ضريبة الأطنان؛ وفوائد المباني وضريبة الخفر)
٢. الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة.
٣. الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية.
٤. الضريبة على المرتبات والأجور والمكافآت والمعاشات.
٥. الضريبة على أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية.
٦. الضريبة العامة على الإيراد.
٧. ضريبة الدفاع.
٨. ضريبة الأمن القومي.
٩. ضريبة الجهاد.
١٠. والضرائب الإضافية التي تفرض بنسبة مئوية من الضرائب المذكورة بعالية.

٢ - تسري أحكام هذه الاتفاقية أيضا على الضرائب المماثلة في جوهرها للضرائب المذكورة في الفقرة (١) والتي تفرض بالإضافة إلى أو بدلا من الضرائب القائمة بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية.

٣ - لأغراض المادة ٢٦ (عدم التمييز في المعاملة) تسري هذه الاتفاقية أيضا على كل أنواع الضرائب المفروضة على المستوي القومي أو مستوي الولاية أو المستوي المحلي - أما فيما يتعلق بالمادة ٢٨ (تبادل المعلومات) فتسري هذه الاتفاقية أيضا على كل أنواع الضرائب المفروضة على المستوي القومي.

٤ - تقوم السلطات المختصة بالدولتين المتعاقدين بإخطار بعضهما فورا بأي تعديلات تطرأ على قوانين الضرائب المشار إليها في الفقرة (١) وعن إقرار أي من الضرائب المشار إليها في الفقرة (٢) وذلك بإرسال نصوص أي تعديلات أو أي قوانين جديدة.

٥ - تقوم السلطات المختصة بالدولتين المتعاقدين بإخطار بعضهما فورا بأعمال النشر التي تقوم بها حكومتيهما في شأن أي موضوع يتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية سواء كان ذلك في شكل تعليمات أو قواعد أو أحكام قضائية؛ وذلك بإرسال نصوص أي من تلك الموضوعات.

المادة (٢)

تعريف عامة

١ - في هذه الاتفاقية ما لم يقتضي مدلول النص خلاف ذلك:

(أ) ١ - يقصد بعبارة؛ **الولايات المتحدة**؛ الولايات المتحدة الأمريكية.

٢- وعندما تستعمل بالمعنى الجغرافي يقصد بعبارة؛ الولايات المتحدة؛ الولايات التابعة لها؛ ومنطقة كولومبيا؛ وتشمل هذه العبارة أيضا:

(أ) مياهها الإقليمية.

(ب) وقاع البحر؛ وما تحت الأرض تحت سطح البحر الملاصقة لسواحلها فيما وراء المياه الإقليمية

التي تمارس عليها الولايات المتحدة حقوق السيادة طبقا للقانون الدولي. يقصد اكتشاف واستغلال

الموارد الطبيعية لهذه المناطق؛ وفي حدود الأشخاص أو الممتلكات أو أوجه النشاط التي تسري

عليها الاتفاقية في مجال هذا الاكتشاف أو الاستغلال.

(ب) ١ - كلمة؛ **مصر**؛ يقصد بها جمهورية مصر العربية.

٢ - وعندما تستعمل بالمعنى الجغرافي؛ تشمل كلمة؛ **مصر**:

(أ) مياهها الإقليمية.

(ب) وقاع البحر وما تحت الأرض التي تحت سطح البحر الملاصقة لسواحلها فيما وراء المياه

الإقليمية التي تمارس عليها مصر حقوق السيادة طبقا للقانون الدولي؛ يقصد اكتشاف واستغلال

الموارد الطبيعية لهذه المناطق؛ وفي حدود الأشخاص أو الممتلكات أو أوجه النشاط التي

تسري عليها الاتفاقية في مجال هذا الاكتشاف أو الاستغلال.

(ج) عبارة " الدولة المتعاقدة " يقصد بها مصر أو الولايات المتحدة حسبما يقتضيه مدلول النص.

(د) كلمة "دولة " تعني أي دولة سواء كانت أو لم تكن إحدى الدولتين المتعاقدين.

(هـ) كلمة " شخص " تشمل الفرد أو شركة الأشخاص أو شركة الأموال أو التركة أو الوثائق.

(و) ١ - عبارة " شركة الأموال الأمريكية " يقصد بها أي شركة أموال أو أي هيئة ليست شركة أموال ولكنها

تعامل معاملة شركة الأموال لأغراض الضريبة في الولايات المتحدة؛ أنشئت أو كونت طبقا لقوانين

الولايات المتحدة أو أي ولاية من ولاياتها أو منطقة كولومبيا.

٢ - وعبارة " شركة الأموال المصرية " يقصد بها أي شركة أموال أو أي هيئة ليست شركة أموال ولكنها

تعامل معاملة شركة الأموال لأغراض الضريبة المصرية؛ أنشئت أو كونت طبقا للقوانين المصرية.

(ز) يقصد بعبارة " السلطة المختصة ":

١ - بالنسبة للولايات المتحدة، وزير الخزانة أو من ينوب عنه.

٢ - وبالنسبة لمصر، وزير المالية أو من ينوب عنه.

(ح) كلمة " الضريبة " يقصد بها الضريبة التي تفرضها مصر أو الولايات المتحدة حسب الأحوال؛ التي تطبق

بشأنها هذه الاتفاقية بمقتضى المادة الأولى (الضرائب التي تتناولها الاتفاقية).

(ط) يقصد بعبارة " النقل الدولي " أي رحلة تقوم بها سفينة أو طائرة بمعرفة شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين ما لم تقتصر هذه الرحلة على أماكن داخل دولة متعاقدة دون غيرها.

٢ - أي لفظ أو عبارة أخرى مستعملة في هذه الاتفاقية لم يرد لها تعريف فيها؛ يقصد بها المعنى المقرر لها في قوانين الدولة التي تحدد ضريبتها؛ ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك؛ واستثناء من ذلك؛ إذا كان معنى هذه العبارة أو اللفظ في قوانين إحدى الدولتين المتعاقبتين يختلف عن معناها في قوانين الدولة المتعاقدة الأخرى أو إذا كان معنى مثل هذه العبارة أو اللفظ غير قابل للتحديد الفوري بمقتضى إحدى الدولتين المتعاقبتين يكون للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين - لكي تمنع الازدواج الضريبي أو لتحقيق أي غرض آخر من أغراض هذه الاتفاقية - أن تحدد معنى مشتركا للعبارة أو اللفظ لأغراض هذه الاتفاقية.

المادة (٣)

الإقامة الضريبية

١ - في هذه الاتفاقية:

(أ) عبارة " الشخص المقيم " في مصر تعني:

- ١ - شركة أموال مصرية.
- ٢ - وأي شخص آخر (باستثناء شركة الأموال أو أي هيئة تعامل وفقا للقانون المصري كشركة أموال) يقيم في مصر لأغراض الضريبة المصرية وفي حالة شركة الأشخاص أو الشركة أو الوثائق تكون الإقامة في حدود خضوع دخل هذه الشركة أو الشركة أو الوثائق للضريبة المصرية باعتبار دخل شخص مقيم سواء كان هذا الدخل في يد هذه الهيئة أو الشركاء فيها أو المستفيدين.

(ب) عبارة الشخص المقيم في الولايات المتحدة تعني:

- ١ - شركة أموال أمريكية؛
- ٢ - وأي شخص آخر (باستثناء شركة الأموال أو أي هيئة تعامل كشركة أموال لأغراض الضريبة الأمريكية) يقيم في الولايات المتحدة لأغراض الضريبة الأمريكية؛ وفي حالة شركة الأشخاص أو الشركة أو الوثائق تكون الإقامة في حدود خضوع دخل هذه الشركة أو الشركة أو الوثائق للضريبة الأمريكية باعتباره دخل شخص مقيم سواء كان هذا الدخل في يد هذه الهيئة أو الشركاء فيها أو المستفيدين.

٢ - إذا كان أحد الأفراد - طبقا لأحكام الفقرة (١) مقيما في كلتا الدولتين المتعاقبتين؛ فإن محل إقامته يحدد وفقا للقواعد التالية:

- (أ) يعتبر مقيما في تلك الدولة المتعاقدة التي يحتفظ فيها بمحل إقامته الدائم؛ وإذا كان له محل إقامة دائم في كلتا الدولتين المتعاقبتين أو لم يكن له محل إقامة دائم في أي منهما فإنه يعتبر مقيما في تلك الدولة المتعاقدة حيث تكون علاقاته الشخصية والاقتصادية معها أوثق لمركز مصالحه الحيوية.
- (ب) إذا تعذر تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية يعتبر مقيما في تلك الدولة المتعاقدة التي يكون لها فيها مسكن معتاد.

- (ج) إذا كان له مسكن معتاد في كلتا الدولتين المتعاقبتين أو لم يكن له هذا المسكن في أيهما؛ يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يكون أحد مواطنيها.
- (د) وإذا كان مواطناً لكلتا الدولتين المتعاقبتين أو لم يكن مواطناً لأيهما؛ فإن السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين تسوي الموضوع باتفاق مشترك.

المادة (٤)

مصدر الدخل

لأغراض هذه الاتفاقية:

- ١ - تعامل أرباح الأسهم معاملة الدخل من مصادر داخل دولة متعاقدة فقط إذا دفعتها شركة أموال تابعة لتلك الدولة المتعاقدة. واستثناء من ذلك تعامل أرباح الأسهم باعتبارها من مصادر الدخل:
- (أ) مصر إذا دفعتها شركة أموال أمريكية كل أوجه نشاطها أو معظمها في مصر والتي تطبق عليها الفقرة (٥) من المادة ١١ (أرباح الأسهم).
- (ب) الولايات المتحدة إذا دفعتها شركة أموال غير أمريكية متى كان لفترة الثلاث سنوات التي تنتهي بإقفال سنة هذه الشركة الضريبية التي تسبق إعلان التوزيعات (أو الجزء من تلك الفترة التي كانت الشركة موجودة خلالها) - ٥٠ في المائة على الأقل من الدخل الإجمالي لهذه الشركة من كل المصادر؛ أرباحاً صناعية أو تجارية لمنشأة دائمة كانت لهذه الشركة بالولايات المتحدة.
- ٢ - تعامل الفائدة معاملة الدخل من مصادر داخل الدولة المتعاقدة فقط إذا دفعتها هذه الدولة المتعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو إحدى سلطاتها المحلية أو شخص مقيم في تلك الدولة المتعاقدة واستثناء من ذلك إذا دفعت مثل هذه الفائدة عن دين يتعلق بمنشأة دائمة فتتحمل بتلك الفائدة، فإن هذه الفائدة تعتبر من مصادر داخل الدولة التي توجد فيها المنشأة الدائمة سواء كانت أو لم تكن دولة متعاقدة.
- ٣ - الإتاوات المبينة في الفقرة (٢) من المادة ١٣ (الإتاوات) نظير استعمال أو حق استعمال؛ الأموال أو الحقوق المبينة في هذه الفقرة؛ تعامل معاملة الدخل من مصادر داخل دولة متعاقدة فقط ما دامت مثل هذه الإتاوات نظير استعمال أو حق استعمال هذه الأموال أو الحقوق الموجودة داخل تلك الدولة المتعاقدة.
- ٤ - الدخل من الأموال العقارية (بما في ذلك الإتاوات) المبينة بالمادة ٧ (الدخل من الأموال العقارية) يعامل معاملة الدخل من مصادر دولة متعاقدة فقط متى كانت هذه الأموال كائنة في تلك الدولة المتعاقدة.
- ٥ - الدخل من تأجير الأموال الشخصية المادية (المنقولة) يعامل معاملة الدخل من مصادر داخل دولة متعاقدة فقط إذا كانت هذه الأموال كائنة في تلك الدولة المتعاقدة.
- ٦ - الدخل من شراء وبيع أو تبادل الأموال الشخصية المادية أو غير المادية بخلاف الأرباح المعروفة كإتاوات في الفقرة (٢) من المادة ١٣ (الإتاوات) يعامل معاملة الدخل من مصادر داخل الدولة المتعاقدة فقط إذا كان هذا البيع أو التبادل داخل تلك الدولة المتعاقدة.

٧ - الدخل الذي يحصل عليه أحد الأفراد نظير تأدية عمل أو خدمات شخصية؛ سواء كمتخدم أو بصفة مستقلة؛ يعامل كدخل من مصادر داخل دولة متعاقدة فقط مادامت هذه الخدمات قد أديت في تلك الدولة المتعاقدة. والدخل الناتج من خدمات شخصية أديت على ظهر سفن أو طائرات يقوم بتشغيلها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين في النقل الدولي تعامل كدخل من مصادر داخل تلك الدولة المتعاقدة متى أداها عضو في الطاقم الملاحي المنتظم للسفينة أو الطائرة؛ واستثناء من ذلك فإن الإثابة المبينة في المادة ٢١ (الوظائف الحكومية) والمدفوعات المبينة بالمادة ٢٠ (مدفوعات التأمينات الاجتماعية) المدفوعة من الأموال العامة في دولة متعاقدة أو قسم سياسي منها أو سلطة محلية فيها تعامل كدخل من مصادر داخل تلك المتعاقدة فقط.

٨ - استثناء مما ورد بالفقرات من (١) إلى (٦) فإن الأرباح الصناعية أو التجارية التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين من منشأة دائمة يملكها في الدولة المتعاقدة الأخرى تعامل كدخل من مصادر داخل تلك الدولة المتعاقدة الأخرى. والأرباح الصناعية أو التجارية التي تحققها هذه المنشأة الدائمة تشمل أي بند من بنود الدخل المبينة بالفقرات من (١) إلى (٦) في حدود ما نص عليه في الفقرة (٦) من المادة ٨؛ الأرباح التجارية والصناعية.

٩ - مصدر أي بند من بنود الدخل الذي لا تنطبق عليه الفقرات من ١ إلى ٨ تحده كل من الدولتين المتعاقدين وفقا لقانونها الخاص بها. واستثناء من ذلك إذا كان مصدر أي بند من بنود الدخل طبقا لقوانين إحدى الدولتين المتعاقدين يختلف عن مصدر هذا البند طبقا لقوانين الدولة المتعاقدة الأخرى أو إذا كان مصدر مثل هذا الدخل غير قابل للتحديد حاليا بموجب قوانين إحدى الدولتين المتعاقدين؛ يكون للسلطات المختصة بالدولتين المتعاقدين لكي تمنع الأزواج الضريبي أو لتحقيق أي غرض آخر من أغراض هذه الاتفاقية - أن تحدد مصدرا مشتركا لبند الدخل لأغراض هذه الاتفاقية.

المادة (٥)

المنشأة الدائمة

١ - لغرض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة؛ المنشأة الدائمة؛ المقر الثابت للعمل الذي من خلاله يزاول شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين نشاطا صناعيا أو تجاريا.

٢ - تشمل عبارة " المنشأة الدائمة " دون أن تقتصر على ما يأتي:

(أ) مقر الإدارة.

(ب) الفرع.

(ج) المكتب.

(د) المصنع.

(هـ) الورشة.

(و) المنجم أو المحجر أو مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية.

(ز) والاحتفاظ بموقع بناء أو تشيد أو مشروع تركيب متي تواجد أي منهما لمدة تزيد على سنة أشهر.

٣ - استثناء من الفقرتين (١) و (٢) لا تشمل المنشأة الدائمة المكان الثابت للعمل المستعمل لوحد فقط أو أكثر مما يأتي:

- (أ) الانتفاع بالتسهيلات بقصد تخزين أو عرض أو تسليم السلع أو البضائع التي يملكها الشخص المقيم.
- (ب) الاحتفاظ برصيد من السلع أو البضائع التي يملكها الشخص المقيم لغرض التخزين أو العرض أو التسليم.
- (ج) الاحتفاظ برصيد من السلع أو البضائع التي يملكها الشخص المقيم لغرض تشغيلها بواسطة شخص آخر.
- (د) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل لغرض شراء سلع أو بضائع أو لجمع المعلومات لصالح الشخص المقيم.
- (هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل لغرض الإعلان؛ أو تقديم بيانات أو للبحث العلمي؛ أو لأوجه النشاط المشابهة ذات الصلة التمهيدية أو المساعدة لصالح الشخص المقيم.
- (و) والاحتفاظ بموقع بناء أو تشييد أو مشروع تركيب؛ إذا لم يتواجد أي منها مدة تزيد على ستة أشهر.

٤ - الشخص الذي يعمل في إحدى الدولتين المتعاقبتين نيابة عن شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى بخلاف الوكيل الذي له صفة مستقلة الذي تسري عليه أحكام الفقرة (٥) يعتبر منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأولى إذا كانت لهذا الشخص في الدولة الأولى سلطة إبرام العقود بأسم ذلك الشخص المقيم واعتاد مباشرة هذه السلطة فيها إلا إذا اقتضت مباشرة هذه السلطة على شراء السلع أو البضائع لذلك الشخص المقيم.

٥ - لا يعتبر أن لشخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد أن هذا الشخص المقيم يزاول نشاطا صناعيا أو تجاريا في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل عام له صفة مستقلة مادام هذا السمسار أو الوكيل يعمل في حدود مهنته العادية.

٦ - لا يعتبر الشخص المقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين أن له منشأة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد قيام هذا الشخص المقيم في نهاية معرض أو مؤتمر تجاري في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ببيع بضائع أو سلع كان يعرضها ذلك الشخص المقيم في هذا المعرض أو المؤتمر التجاري.

٧ - لتحديد ما إذا كان الشخص المقيم في دولة متعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لا يؤخذ في الحسبان أن هذا الشخص المقيم قد يكون مرتبطا بشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى أو بأي شخص آخر يزاول أعمالا في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٨ - تسري المبادئ المبينة بالفقرات من (١) إلى (٧) لأغراض هذا الاتفاق عند تحديد ما إذا كانت هناك منشأة دائمة في دولة غير إحدى الدولتين المتعاقبتين أو ما إذا كان شخص غير الشخص المقيم بإحدى الدولتين المتعاقبتين له منشأة دائمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين.

المادة (٦)

قواعد عامة لفرض الضرائب

١ - يخضع الشخص المقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين للضرائب التي تفرضها الدولة المتعاقدة الأخرى وعن هذا الدخل فقط بالشروط والأوضاع المبينة في هذه الاتفاقية؛ ولهذا الغرض تسري القواعد المبينة في المادة الرابعة (مصدر الدخل) لتحديد مصدر الدخل.

٢ - لا تفسر أحكام هذه الاتفاقية بحيث تقيد بأي حال من الأحوال أي استبعاد أو إعفاء أو خصم أو ميزة أو سماح آخر ممنوح حالياً أو منح بعد ذلك:

(أ) بواسطة قوانين إحدى الدولتين المتعاقبتين عند تحديد الضريبة التي تفرضها تلك الدولة المتعاقدة.

(ب) أو بواسطة أي اتفاق آخر بين الدولة المتعاقدة.

٣ - استثناء من أي أحكام واردة في هذه الاتفاقية فيما عدا الفقرة (٤) يكون لأي دولة متعاقدة أن تفرض الضريبة على المقيمين فيها (على الوجه المحدد بموجب المادة ٣؛ الإقامة الضريبية)؛ وعلى مواطنيها كما لو كانت هذه الاتفاقية غير سارية

٤ - لا يكون لأحكام الفقرة (٣) إثر على:

(أ) المزايا التي تمنحها دولة متعاقدة طبقاً للفقرة (٣) من المادة ١٩ (المعاشات الخاصة والإيرادات الدورية) وطبقاً للمواد ٢٠ (مدفوعات التأمينات الاجتماعية)؛ ٢٥ (تجنب الازدواج الضريبي)، ٢٦ (عدم التمييز في المعاملة) ٢٧ (إجراءات الاتفاق المتبادل).

(ب) والمزايا التي تمنحها دولة متعاقدة طبقاً للمواد ٢١ (الوظائف الحكومية) ٢٢ (المدرسون) ٢٣ (الطالبة المتدربون) ٣٠ (موظفو السلكيين السياسي والقنصلي) لأفراد ليسوا مواطنين؛ ولا مهاجرين في تلك الدولة المتعاقدة.

٥ - للسلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقبتين أن تصدر التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.

المادة (٧)

الدخل الناتج من أموال عقارية

١ - يكون للدولة المتعاقدة التي توجد بها الأموال العقارية أو الموارد الطبيعية أن تفرض الضريبة على الدخل المستمد من الأموال العقارية؛ بما في ذلك الإتاوات والمدفوعات الأخرى الخاصة باستغلال الموارد الطبيعية والأرباح المستمدة من بيع أو تبادل أو أي تصرف آخر في هذه الأموال أو في الحق المنتج لهذه الإتاوات أو المدفوعات الأخرى؛ ولأغراض هذه الاتفاقية؛ فإن فائدة الدين المعقود بضمان الأموال العقارية أو بضمان حق إنتاج إتاوات أو مدفوعات أخرى بمناسبة استغلال الموارد الطبيعية تعتبر دخلاً من أموال عقارية.

٢ - تسري الفقرة (١) على الدخل المستمد من حق الانتفاع أو من الاستعمال المباشر أو التأجير أو الانتفاع بأي صورة أخرى بالأموال العقارية.

٣ - لأغراض الفقرة (١) من هذه المادة والفقرة (٤) من المادة ٤ (مصدر الدخل) فإن الأرباح الناتجة من التصرف في أسهم شركة أموال أو في نصيب في شركة أشخاص أو تركة أو وثائق تتكون أموال أي منها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بصفة أساسية من أموال عقارية كائنة في دولة متعاقدة؛ يعتبر دخلاً ناتجاً من أموال عقارية.

٤ - الدخل أو الربح المشار إليه في هذه المادة المستمد من مصادر في دولة متعاقدة لصالح مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تفرض عليه الضريبة بواسطة كلتا الدولتين المتعاقبتين.

المادة (٨)

الأرباح التجارية والصناعية

١ - الأرباح الصناعية أو التجارية التي يحققها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين تعفي من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ما لم يكن للشخص المقيم منشأة دائمة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا كان للشخص المقيم منشأة دائمة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى؛ يكون لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض الضريبة على أرباح الشخص المقيم الصناعية أو التجارية ولكن في حدود ما يخص تلك المنشأة الدائمة فقط من هذه الأرباح.

٢ - إذا كان للشخص المقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى؛ فتحدد في كل من الدولتين المتعاقبتين الأرباح الصناعية والتجارية التي تخص المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التي كانت تحققها المنشأة الدائمة لو كانت مشروعاً مستقلاً يزاوئ نفس النشاط أو نشاطاً مماثلاً في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة؛ ويتعامل بصفة مستقلة تماماً مع الشخص المقيم صاحب المنشأة الدائمة.

٣ - عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة الصناعية أو التجارية تخصم المصاريف المتصلة اتصالاً معقولاً بهذه الأرباح؛ بما في ذلك المصاريف التنفيذية والإدارية العامة؛ سواء أنفقت في الدولة المتعاقدة الكائنة بها المنشأة الدائمة أو في غيرها.

٤ - لا تنسب أرباح إلى منشأة دائمة خاصة بشخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد قيام تلك المنشأة الدائمة أو الشخص المقيم الذي يملكها بشراء سلع أو بضائع لحساب ذلك الشخص المقيم.

٥ - تشمل عبارة " الأرباح الصناعية أو التجارية " دون أن تقتصر على الدخل المستمد من أوجه نشاط الصناعة أو التجارة أو البنوك أو التأمين أو الزراعة أو صيد الأسماك أو المناجم ومن تشغيل السفن أو الطائرات؛ وتقديم الخدمات وتأجير الأموال المادية الشخصية (المقولة) وتأجير أو الترخيص بأفلام الصور المتحركة أو الأفلام أو الأشرطة المستعملة في إرسال الراديو أو التلفزيون ولا تشمل هذه العبارة أداء أحد الأفراد خدمات شخصية إما بصفة مستخدم أو بصفة مستقلة.

٦ - لأغراض الفقرة (١) فإن الأرباح الصناعية أو التجارية؛ التي تنسب إلى منشأة دائمة تشمل الدخل من التوزيعات والفوائد والإتاوات بالمعنى المبين بالفقرة (٢) من المادة ١٣ تحت عنوان " الإتاوات " والأرباح الرأسمالية والدخل المستمد من الأموال والموارد الطبيعية؛ مع قصر هذا على الدخل المتصل فعلاً بالمنشأة الدائمة؛ ولتحديد اتصال الدخل فعلاً بمنشأة دائمة فإن العوامل المأخوذة في الحسبان تشمل معرفة ما إذا كانت الحقوق أو الأموال المنتجة لهذا الدخل مستخدمة محتفظ بها لاستخدامها في القيام بنشاط ينتج أرباحاً صناعية أو تجارية عن طريق هذه المنشأة الدائمة؛ وكذا معرفة ما إذا كانت أوجه النشاط التي تتم مزاولتها عن طريق هذه المنشأة الدائمة؛ جوهرية في تحقيق هذا الدخل؛ ولهذا الغرض يجب مراعاة ما إذا كانت مثل هذه الأموال أو الحقوق أو الدخل قد تحقق من خلال هذه المنشأة الدائمة.

٧ - عندما تشمل الأرباح الصناعية أو التجارية بنود إيراد عولجت على حدة في مواد أخرى من هذه الاتفاقية فإن أحكام تلك المواد تحل محل أحكام هذه المادة ما لم ينص على خلاف ذلك في تلك المواد.

المادة (٩)

النقل البحري والنقل الجوي

- ١ - استثناء من أحكام المادة ٨ (الأرباح الصناعية والتجارية)؛ فإن الأرباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من تشغيل سفن أو طائرات في النقل الدولي يخضع فقط للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة.
- ٢ - لأغراض هذه المادة لا يشمل الدخل المستمد من تشغيل السفن والطائرات في النقل الدولي أرباح الأسهم التي يحصل عليها الشخص بسبب ما كسبه نصيب في شركة أموال تقوم بتشغيل سفن أو طائرات في النقل الدولي؛ ويشمل:
(أ) الدخل المستمد من تأجير السفن أو الطائرات العاملة في النقل الدولي؛ متي كان هذا الدخل من الإيجار ملازما لدخل آخر مبين في الفقرة (١)
(ب) والدخل المستمد من استعمال وصيانة وتأجير ما يأتي:
 - ١ - المواعين.
 - ٢ - القاطرات لنقل المواعين في الدخل.
 - ٣ - وغير ذلك من المعدات المرتبطة بتشغيل الشخص المقيم للسفن أو الطائرات المبينة في الفقرة (١) في النقل الدولي.
- ٣ - يقف سريان إعفاء منشآت النقل الجوي الأمريكية المقرر بموجب قرار مجلس الوزراء المصري من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية.

المادة (١٠)

الأشخاص المرتبطون

- ١ - إذا كان شخص خاضع لولاية إحدى الدولتين المتعاقبتين الضريبية مرتبطا بأي شخص آخر وعمل هذان الشخصان المرتبطان ترتيبات أو فرضا شروطا فيما بينهما تختلف عن تلك التي تتم بين الأشخاص المستقلين. فإن أي دخل أو خصومات أو سماعات أو ميزات كانت ستؤخذ في الحساب عند تحديد الدخل أو الخسارة أو الضريبة المستحقة على أحد هذين الشخصين؛ ولولا هذه الترتيبات والشروط تؤخذ في الاعتبار عند حساب مقدار الدخل الخاضع للضريبة والضرائب المستحقة على هذا الشخص.
- ٢ - عندما تقوم دولة متعاقدة بإعادة تحديد إيراد أحد الأشخاص المقيمين فيها وفقا للفقرة (١) عندئذ فإن الدولة المتعاقدة الأخرى؛ إذا ما وافقت على إعادة التحديد هذه وكان هذا ضروريا لمنع الازدواج الضريبي تقوم بإجراء التسوية اللازمة على دخل الشخص في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى والمرتبط بهذا الشخص المقيم. وفي حالة ما إذا لم توافق الدولة المتعاقدة الأخرى على إعادة التحديد المذكورة تسعي الدولتان المتعاقدتان إلى الوصول إلى اتفاق طبقا لإجراءات الاتفاق المتبادل المذكورة بالفقرة (٢) من المادة ٢٧ (إجراءات الاتفاق المتبادل).
- ٣ - لأغراض هذه الاتفاقية؛ يكون شخص ما مرتبطا بشخص آخر إذا تملك أي منهما أو راقب بطريق مباشر أو غير مباشر مشروعاً للآخر أو؛ إذا تملك أي شخص آخر أو راقب بطريق مباشر أو غير مباشر مشروعاً لكليهما. ولهذا

الغرض يشمل لفظ "مراقبة" أي نوع من أنواع المراقبة سواء كانت أو لم تكن قابلة للتنفيذ قانوناً؛ وسواء طبقت أو كانت قابلة للتطبيق.

المادة (١١)

أرباح الأسهم

١ - يكون لكلتا الدولتين المتعاقبتين أن تخضع للضريبة أرباح الأسهم التي يحصل عليها شخص مقيم في إحداها من مصادر موجودة داخل الأخرى.

٢ - سعر الضريبة التي تفرضها الولايات المتحدة على أرباح الأسهم التي تدفعها شركة أموال أمريكية إلى شخص مقيم في مصر لا يتجاوز:

(أ) ١٥ في المائة من القيمة الإجمالية لأرباح الأسهم.

(ب) أو إذا كان الحاصل على أرباح الأسهم شركة أموال؛ و ٥% من القيمة الإجمالية لأرباح الأسهم إذا كان:

١ - خلال الجزء من السنة الضريبية للشركة الدافعة الذي يسبق تاريخ دفع التوزيع وخلال كل سنتها الضريبية السابقة (إن وجدت)؛ ١٠% على الأقل من أسهم رأس مال القائمة التي لها حق التصويت الخاصة بالشركة الدافعة مملوكا للشركة التي حصلت على أرباح الأسهم.

٢ - ولا أكثر من ٢٥% من الدخل الإجمالي للشركة الدافعة عن تلك السنة الضريبية السابقة (إن وجدت) يتكون من فائدة أو أرباح أسهم (غير الفائدة المستمدة من إدارة منشأة مصرفية أو منشأة تأمين أو تمويل وأرباح الأسهم أو الفائدة التي يتم الحصول عليها من شركات تابعة؛ و ٥٠% أو أكثر من أسهم رأسمالها القائمة التي لها حق التصويت مملوكا للشركة الدافعة في وقت الحصول على هذه الأرباح الموزعة أو الفائدة.

٣ - أرباح الأسهم التي تدفعها شركة أموال مصرية إلى شخص مقيم في الولايات المتحدة تخضع في مصر (أ) للضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وضريبة الدفاع وضريبة الأمن القومي وضريبة الجهاد؛ والضرائب الإضافية على الضرائب سالفة الذكر؛ والضرائب المشابهة التي تفرض بموجب قوانين تصدر بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية (وتخصم هذه الضرائب عند المنبع) على أن هذه التوزيعات إذا ما أخذت من أرباح الشركة الخاضعة للضريبة والخاصة بنفس السنة الضريبية وليس من احتياطات مجمعة أو أصول فإنها تخصم من مقدار دخل أو أرباح الشركة الخاضعة للضريبة كأرباح تجارية أو صناعية (ب) وإذا دفعت أرباح الأسهم لشخص طبيعي فإنها تخضع للضريبة العامة على الإيرادات المفروضة على الإيراد الكلي الصافي إلا أن الضريبة العامة على الإيراد المفروضة على هذا الوجه لا تتجاوز بحال من الأحوال نسبة ٢٠% في المتوسط من أرباح الأسهم الصافية المدفوعة لهذا الشخص الطبيعي؛ أما أرباح الأسهم المدفوعة إلى شركة أموال أمريكية فلا تخضع لأي ضرائب غير تلك المبينة بالفقرة (١).

٤ - لا تسري الفقرتان ٢ و ٣ إذا عوملت هذه التوزيعات بموجب الفقرة ٦ من المادة ٨ (الأرباح الصناعية والتجارية) على إنها أرباح صناعية أو تجارية منسوبة لمنشأة دائمة يملكها المستفيد؛ المقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى. وفي هذه الحالة تسري أحكام المادة ٨.

٥ - أرباح الأسهم التي تدفعها شركة أموال أمريكية يقع نشاطها الوحيد أو الرئيسي في مصر تعامل في مصر بالطريقة الموضحة بالفقرة (٣).

٦ - أرباح الأسهم التي تعتبر مدفوعة طبقاً لأحكام قانون الضرائب المصري من الأرباح السنوية الخاصة بمنشأة دائمة في مصر تابعة لشركة أموال أمريكية يمتد نشاطها إلى بلاد أخرى غير مصر؛ تعامل في مصر طبقاً للفقرة (٣).

٧ - يقصد بعبارة " أرباح الأسهم" الواردة في هذه المادة الدخل المستمد من الأسهم أو أسهم التمتع أو حقوق التمتع أو أسهم المناجم أو حصص التأسيس أو غير ذلك من الحقوق التي لا تعتبر مطالبات بديون أو مشاركة في الأرباح؛ وكذلك الدخل المستمد من حقوق المشاركة الأخرى التي تخضع لنفس المعاملة الضريبية الخاصة بالدخل من الأسهم طبقاً لقوانين الدولة التي تقيم بها الشركة التي تجري التوزيع.

المادة (١٢)

الفوائد

١ - يكون لكلا الدولتين المتعاقبتين أن تخضع للضريبة الفوائد التي يحصل عليها شخص مقيم في إحداهما من مصادر موجودة داخل الأخرى.

٢ - لا تخضع الفوائد التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من مصادر داخل الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى بسعر يزيد على ١٥% من إجمالي مقدار هذه الفوائد.

٣ - استثناء من أحكام الفقرتين (١) و (٢) فإن الفوائد التي تفيدها (أ) إحدى الدولتين المتعاقبتين أو أحد أجهزتها التي لا يخضع دخلها لضريبة تلك الدولة المتعاقدة (ب) أو شخص مقيم بهذه الدولة المتعاقدة تضمنه أو تكفله تلك الدولة أو أحد أجهزتها في شأن القروض المعقودة؛ تكون معفاة من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

٤ - الفوائد التي يدفعها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين إلى شخص غير مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى (وفي حالة الفوائد التي يدفعها شخص مقيم في مصر إلى شخص من غير مواطني الولايات المتحدة) تعفي من ضريبة الدولة المتعاقدة الأخرى ما لم تعامل هذه الفوائد باعتبارها دخلاً من مصادر داخل الدولة المتعاقدة الأخرى بموجب الفقرة (٢) من المادة ٤ (مصدر الدخل).

٥ - لا تسري الفقرات (٢) و (٣) و (٤) إذا عوملت الفوائد بموجب الفقرة (٦) من المادة ٨ (الأرباح الصناعية والتجارية) باعتبارها أرباحاً صناعية أو تجارية منسوبة إلى منشأة دائمة يملكها المستفيد المقيم في دولة متعاقدة؛ في الدولة المتعاقدة الأخرى وفي هذه الحالة تسري أحكام المادة ٨.

٦ - عندما يدفع مبلغ إلى شخص مرتبط يمكن معاملته على أنه فائدة ولكنه استناداً لحقيقة أنه يزيد على القدر الذي يمكن أن يدفع إلى شخص غير مرتبط فإن أحكام هذه المادة تطبق فقط على القدر الذي كان يمكن أن يدفع إلى شخص غير مرتبط وفي هذه الحالة يكون لكل من الدولتين المتعاقبتين أن تخضع المبلغ الزائد وفقاً لقانونها بما في تلك أحكام هذه الاتفاقية حيث تكون واجبة التطبيق.

٧ - كلمة " الفوائد " كما هي مستعملة في هذه الاتفاقية تعني الدخل المستمد من المال المقرض وغير ذلك من الدخل المشبه بالدخل المستمد من المال المقرض بموجب قانون ضرائب الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مصدر الإيراد؛ ولكنها لا تشمل فوائد الديون المضمونة برهن عقاري أو المبالغ المعتبرة إيراداً من أموال عقارية طبقاً للمادة ٧ (الدخل الناتج من أموال عقارية).

المادة (١٣)

الإتاوات

١ - لكلا الدولتين المتعاقدتين أن تفرض الضريبة على الإتاوات التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من مصادر موجودة داخل الدولة المتعاقدة الأخرى. ومع ذلك لا تخضع الإتاوات في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة بسعر يتجاوز ١٥% من القيمة الإجمالية لهذه الإتاوة.

٢ - لأغراض هذه المادة يقصد بكلمة الإتاوات ما يأتي:

(أ) المبالغ من أي نوع المدفوعة مقابل استعمال أو حق استعمال حقوق النشر الخاصة بالمؤلفات الأدبية أو الفنية أو العلمية دون أن تشمل حقوق نشر أفلام الصور المتحركة أو الأفلام أو الشرائط المستعملة في إذاعة الراديو أو التلفزيون التي هي عبارة عن أرباح صناعية وتجارية بالمعني الوارد بالفقرة (٥) من المادة (٨) (الأرباح الصناعية والتجارية) وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج والخطط والأساليب أو التركيبات السرية والعلامات التجارية أو ما شابه ذلك من الأموال والحقوق الأخرى.

(ب) الأرباح المستمدة من بيع أو تبادل أو أي تصرف آخر في أي أموال أو حقوق من هذا القبيل ما دامت المبالغ المحققة مقابل هذا البيع أو التبادل أو غير ذلك من التصرفات تتوقف على إنتاجية أو استعمال أو التصرف في هذه الأموال أو الحقوق.

٣ - لا تسري الفقرة (١) إذا كان مستلم الإتاوة مقيماً بإحدى الدولتين المتعاقدتين ولديه في الدولة المتعاقدة الأخرى منشأة دائمة وكانت الأموال أو الحقوق المنتجة للإتاوة متعلقة فعلاً بهذه المنشأة الدائمة ففي هذه الحالة تنطبق أحكام المادة ٨ (الأرباح الصناعية والتجارية).

٤ - لا تسري أحكام هذه المادة على أرباح أسهم التأسيس الصادرة في مصر مقابل الحقوق المذكورة بالفقرة (٢) من هذه المادة والتي تخضع للضريبة وفقاً لأحكام المادة الأولى من القانون رقم ١٤ لسنة ٣٩ ففي هذه الحالة تسري أحكام المادة ١١ " أرباح الأسهم".

٥ - إذا دفع مبلغ إلى شخص مرتبط كان يمكن أن يعامل كإتاوة لولا أنه يتجاوز مقدار ما كان سيدفع إلى شخص غير مرتبط فإن سريان أحكام هذه المادة يقتصر على الجزء من المبلغ الذي كان سيدفع إلى شخص غير مرتبط وفي هذه الحالة يكون لكل من الدولتين المتعاقدتين أن تخضع المبلغ الزائد للضريبة طبقاً لقانونها بما في ذلك أحكام هذه الاتفاقية حيث تكون واجبة التطبيق.

المادة (١٤) الأرباح الرأسمالية

- ١ - يعفي الشخص المقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من الضريبة المتعاقدية الأخرى على الأرباح الناتجة من بيع أو تبادل أو أي تصرف آخر في الأصول الرأسمالية - ما لم يكن:
- (أ) الربح قد حصل عليه شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من بيع أو تبادل أو تصرف آخر في الأموال المبينة بالمادة السابعة (الدخل الناتج من أموال عقارية) الموجودة داخل الدولة المتعاقدة الأخرى.
- (ب) الربح ناتجا من بيع أو تبادل أو تصرف آخر من التصرفات المبينة بالفقرة (٢) (ب) من المادة ١٣ (الإتاوات).
- (ج) الربح معاملا بموجب الفقرة (٦) من المادة ٨ (الأرباح الصناعية والتجارية) على أنه أرباح صناعية أو تجارية متعلقة بمنشأة دائمة يملكها المستلم في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.
- (د) مستلم الربح فردا يقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين ويتواجد في الدول المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد مجموعها ١٨٣ يوما أو أكثر خلال السنة الضريبية.
- ٢ - في حالة الأرباح المبينة بالفقرة (١) (أ) تسري أحكام المادة ٧ (الدخل الناتج من أموال عقارية) وفي حالة الأرباح المبينة بالفقرة (١) (ب) تسري أحكام المادة ١٣ "الإتاوات" وفي حالة الأرباح المبينة بالفقرة (أ) (ج) تسري أحكام المادة ٨ (الأرباح الصناعية والتجارية).

المادة (١٥) الخدمات الشخصية المستقلة

- ١ - الدخل الذي يحققه فرد مقيم بإحدى الدولتين المتعاقبتين من تأدية خدمات شخصية بصفة مستقلة يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة. وفيما عدا ما نص عليه بالفقرة (٢) يعفي هذا الدخل من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٢ - الدخل الذي يحققه فرد مقيم بإحدى الدولتين المتعاقبتين من تأدية خدمات شخصية بصفة مستقلة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى - إذا تواجد الفرد في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد مجموعها ٩٠ يوما أو أكثر في السنة الضريبية.
- ٣ - تشمل عبارة (الخدمات الشخصية المستقلة) دون أن تقتصر على أوجه النشاط العلمية أو الإدارية أو الفنية أو التربوية أو التعليمية وكذلك أوجه النشاط المستقلة التي يباشرها الأطباء والمحامون والمهندسون والمهندسون المعماريون وأطباء الأسنان والمحاسبون.

المادة (١٦)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

١ - مع عدم الإخلال بأحكام المواد ٢١ (الوظائف الحكومية) ٢٢ (المدرسون) و ٢٣ (الطلبة والمتدربون) فإن الأجور والمرتبات وصور الإثابة المماثلة التي يستمدها فرد مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من عمل أو خدمات شخصية يؤديها بصفة مستخدم؛ بما في ذلك الخدمات التي يؤديها موظف في شركة يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٢) والمواد ١٩ (المعاشات الخاصة والإيرادات الدورية) و ٢١ (الوظائف الحكومية) و ٢٢ (المدرسون) و ٢٣ (الطلبة والمتدربون) فإن هذه الإثابة المستمدة من مصادر داخل الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع أيضا للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - الإثابة المشار إليها في الفقرة (١) التي يحصل عليها فرد مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين تعفي من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا:

- (أ) وجد هذا الفرد في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد يقل مجموعها عن ٩٠ يوما في السنة الضريبية.
- (ب) إذا كان هذا الشخص موظفا لدى شخص مقيم أو لدي منشأة دائمة موجودة في الدولة المتعاقدة الأولى.
- (ج) إذا لم تتحمل هذه الإثابة منشأة دائمة يمتلكها صاحب العمل في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- (د) وإذا كانت الإثابة خاضعة للضريبة في الدولة المتعاقدة الأولى.

٣ - استثناء من أحكام الفقرتين (١) و (٢) فإن الإثابة التي يحصل عليها موظف لدى شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين نظير عمل أو خدمات شخصية يؤديها كعضو في الطاقم المنتظم في سفينة أو طائرة يقوم بتشغيلها في النقل الدولي شخص مقيم في تلك الدولة المتعاقدة يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة.

المادة (١٧)

فنانو الملاهي العامة

استثناء من أحكام المادتين ١٥ (الخدمات الشخصية المستقلة) و ١٦ (الخدمات الشخصية غير المستقلة) فإن الدخل الذي يحصل عليه فرد مقيم في دولة متعاقدة نظير أدائه خدمات شخصية في الدولة المتعاقدة الأخرى باعتباره من فنانو الملاهي العامة ؛ كالتي تؤدي في المسرح أو الصور المتحركة أو الراديو أو التلفزيون أو الموسيقي أو الرياضي؛ يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى؛ ولكن ذلك يقتصر على حالة ما إذا تجاوز إجمالي هذا الإيراد ٤٠٠ (أربعمائة) دولار أمريكي أو ما يعادل ذلك بالجنيهات المصرية عن كل يوم يتواجد فيه هذا الشخص في الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد أداء هذه الخدمات فيها.

المادة (١٨)

المبالغ الناتجة عن تقديم خدمات أشخاص إلى الغير

- ١ - استثناء من أحكام المادة ٨ (الأرباح الصناعية والتجارية) فإن الإيرادات التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين عن تقديم خدمات شخص أو أشخاص إلى الغير في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة طبقاً لقوانين الضرائب في كل من الدولتين المتعاقبتين في الحدود الآتية:
- (أ) ١ - أن يكون الشخص الذي قدمت له الخدمات قد عين الشخص أو الأشخاص الذين يؤدون الخدمات سواء كان له الحق الشرعي في عمل ذلك أم لا وسواء كان التعيين قد تم بطريقة رسمية أم لا.
- ٢ - أن يكون الشخص الذي قدمت له الخدمات له الحق في تعيين الشخص أو الأشخاص الذين يؤدون الخدمات.
- ٣ - أو أن تعيين الشخص أو الأشخاص الذين يؤدون الخدمات يرجع إلى وقائع وظروف تدبير الخدمات الشخصية.
- (ب) وأن المقيم في الدولة المتعاقدة الأولى يدفع بطريق مباشر أو غير مباشر أجراً لهذه الخدمات لأي شخص آخر غير مقيم في الدولة المتعاقدة الأولى أو مقيم في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ويخضع للضريبة على هذا الأجر.

- ٢ - ولا تسري الفقرة (١) على أي مبلغ يتم الحصول عليه مني ثبتت للسلطة المختصة بتلك الدولة المتعاقدة الأخرى؛ بالنسبة لهذا المبلغ أن إنشاء وتنظيم الشخص المقيم بالدولة المتعاقدة الأولى (حيث يكون الشخص المقيم شركة أموال أو هيئة أخرى) وتقديم الخدمات عن طريق مثل هذا الشخص المقيم لا يؤدي إلى تخفيض جوهري في الضرائب على الدخل أو على أرباح الحرب أو على الأرباح الاستثنائية أو ما شابه ذلك من الضرائب.

المادة (١٩)

المعاشات الخاصة والإيرادات الدورية

- ١ - مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٢١ (الوظائف الحكومية) فإن المعاشات وغيرها من الإثابة المماثلة المدفوعة لفرد عن وظيفة سابقة تخضع فقط للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها.
- ٢ - نفقة الزوجة والإيرادات الدورية الممنوحة لفرد مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط.
- ٣ - المدفوعات لإعالة الأولاد التي يدفعها فرد مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين إلى فرد مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تعفي من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٤ - يقصد بعبارة " المعاشات " والإثابة المماثلة الأخرى المستعملة في هذه المادة المدفوعات الدورية خلاف مدفوعات التأمينات الاجتماعية المنصوص عليها في المادة ٢٠ (مدفوعات التأمينات الاجتماعية) والتي تدفع:
- (أ) بسبب اعتزال الخدمة أو الوفاة في مقابل خدمات أدت.
- (ب) أو كتعويض عن الإصابات أو المرض بسبب عمل وظيفي سابق.

٥ - يقصد بعبارة " الإيرادات السنوية المرتبة " المستعملة في هذه المادة مبلغ محدد يدفع دوريا في أوقات محددة أثناء الحياة أو خلال عدد من السنوات بموجب التزام بأداء هذه المدفوعات وفاء لمقابل مناسب و عوض كامل (غير الخدمات المؤداة).

٦ - يقصد بعبارة " نفقة الزوجة " المستعملة في هذه المادة المدفوعات الدورية المؤداة طبقا لاتفاق انفصال مكتوب أو حكم قضائي بالطلاق وإعالة منفصلة أو إعالة إجبارية والتي يخضع عنها مستلمها للضريبة طبقا للقوانين الداخلية في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها.

٧ - يقصد بعبارة " مدفوعات الإعالة للأولاد " المستعملة في هذه المادة المدفوعات الدورية لإعالة الولد القاصر طبقا لاتفاق انفصال مكتوب أو تنفيذا لحكم قضائي بالطلاق أو إعالة منفصلة أو إعالة إجبارية.

المادة (٢٠)

مدفوعات التأمينات الاجتماعية

مدفوعات التأمينات الاجتماعية والمبالغ المماثلة التي تدفعها إحدى الدولتين المتعاقبتين لفرد مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط؛ ولا تسري هذه المادة على المدفوعات المنصوص عليها في المادة ٢١ (الوظائف الحكومية).

المادة (٢١)

الوظائف الحكومية

١ - الأجور والمرتبات والإثابة المماثلة؛ بما في ذلك المعاشات أو الإيرادات الدورية أو الميزات المماثلة؛ والتي تدفع من أموال عامة في إحدى الدولتين المتعاقبتين:

(أ) إلى مواطن لتلك الدولة المتعاقدة.

(ب) أو إلى مواطن دولة أخرى غير متعاقدة الذي يحضر للدولة المتعاقدة الأخرى خصيصا لغرض الالتحاق بوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

نظير عمل أو تأدية خدمات شخصية يؤديها كموظف في الحكومة القومية لتلك الدولة المتعاقدة؛ أو في أي من أجهزتها متى أدي أعمالا ذات صفة حكومية يعني من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢ - تسري أحكام المادتين ١٦ (الخدمات الشخصية المستقلة)، ١٩ (المعاشات الخاصة والإيرادات الدورية) على الإثابة أو المعاشات عن خدمات أديت لأي مهنة أو تجارة تباشرها إحدى الدولتين المتعاقبتين أو أي من أجهزتها.

المادة (٢٢)

المدرسون

١ - إذا دعي شخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقبتين بواسطة حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى؛ أو بواسطة أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية تابعة لها أو بواسطة جامعة أو معهد تربوي آخر معترف به في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى للحضور إلى هذه الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة ليس من المتوقع أن تزيد عن سنتين بغرض التدريس أو القيام بأعمال البحوث أو كليهما؛ وذلك في جامعة أو معهد تربوي آخر معترف به وحضر هذا المقيم للدولة المتعاقدة الأخرى أساسا لهذا الغرض فإن دخله من الخدمات الشخصية في التدريس أو البحوث في هذه الجامعة أو المعهد التربوي يعني من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة لا تزيد على سنتين من تاريخ وصوله لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢ - لا تسري هذه المادة على الدخل من البحوث التي تجري ليس للمصلحة العامة؛ بل أساسا للفائدة الخاصة بشخص أو أشخاص معينين.

المادة (٢٣)

الطلبة والمتدربون

١ - (أ) إذا وجد فرد مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين بصفة مؤقتة في الدولة المتعاقدة الأخرى؛ لغرض أساسي هو:

- ١ - الدراسة بالجامعة أو بمعهد تربوي آخر معترف به في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٢ - أو الحصول على التدريب اللازم لتأهيله لمزاولة مهنة أو تخصص مهني.
- ٣ - أو الدراسة أو عمل بحوث مستفيدا بمنحه أو بمرتب أو جائزة من منظمة حكومية أو دينية أو علمية أو أدبية أو تربوية.

يعني من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى بالنسبة للمبالغ المبينة في الفترة الفرعية (ب) لفترة لا تزيد على ٥ سنوات ضريبية من تاريخ وصوله إلى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى. وللفترة الزمنية الإضافية اللازمة كطالب طول الوقت - لا كمال مقتضيات تعليمه كمرشح للحصول على درجة في الدراسات العليا أو درجة مهنية من معهد تربوي معترف به.

(ب) المبالغ المشار إليها في الفقرة الفرعية (١) هي:

- ١ - الهبات من الخارج لغرض إقامته أو تعليمه أو دراسته أو بحثه أو تدريبه.
- ٢ - المنحة أو المرتب أو الجائزة.
- ٣ - والدخل من الخدمات الشخصية التي تؤدي في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى عن مبالغ لا تزيد على ٣٠٠٠ دولار أمريكي أو ما يعادلها بالجنيهات المصرية لأي سنة ضريبية.

٢ - إذا وجد فرد مقيم في "إحدى الدولتين المتعاقبتين" بصفة مؤقتة في الدولة المتعاقدة الأخرى؛ كموظف أو متعاقد مع مقيم في الدولة المتعاقدة المذكورة الأولى؛ لغرض أساسي هو:

(أ) الحصول على خبرة فنية أو مهنية؛ أو تجارية من شخص خلاف ذلك الشخص المقيم في الدولة المتعاقدة الأولى أو بخلاف الشخص المرتبط بالشخص المقيم سالف الذكر.

(ب) أو الدراسة بجامعة أو بمعهد تربوي آخر معترف به في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى يعفي من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة لا تزيد على ١٢ شهرا متتالية بالنسبة لدخله من الخدمات الشخصية بحيث لا يزيد في مجموعه على ٧٥٠٠ دولار أمريكي أو ما يعادلها بالجنيهات المصرية.

٣ - إذا وجد فرد - مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين - بصفة مؤقتة في الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة لا تزيد على سنة واحد كمشارك في برنامج تكلفه حكومة تلك الدولة المتعاقدة الأخرى؛ ويكون غرضه الأساس التدريب أو الأبحاث أو الدراسة؛ يعفي من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى بالنسبة لدخله من الخدمات الشخصية في شأن هذا التدريب أو الأبحاث أو الدراسة التي يؤديها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى في حدود مبلغ لا يزيد في مجموعة على ١٠٠٠٠ دولار أمريكي أو ما يعادلها بالجنيهات المصرية.

٤ - الميزات المنصوص عليها في المادة ٢٢ (المدرسون) والفقرة (١) من هذه المادة يجب عند الجمع بينها أن تمتد فقط لفترة زمنية لا تزيد على ٥ سنوات ضريبية من تاريخ وصول الفرد الذي يطالب بهذه الميزات؛ والتي يحتاج إليها بدهاءة أو عادة لتحقيق هدف هذه الزيارة والفترة الزمنية الإضافية اللازمة؛ كطالب حلول الوقت لإكمال مقتضيات تعليمه كمرشح للحصول على درجة في الدراسات العليا أو درجة مهنية من معهد تربوي معترف به؛ ولا تمنح الميزات المنصوص عليها في المادة ٢٢ (المدرسون) للفرد إذا كان خلال الفترة السابقة مباشرة؛ قد تمتع بالمزايا المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة.

المادة (٢٤)

شركات الاستثمار والشركات القابضة

شركات الأموال في إحدى الدولتين المتعاقدين إلى تحصيل أرباح أسهم أو فوائد أو إتاوات؛ أو أرباح رأسمالية من مصادر في الدولة المتعاقدة الأخرى لا يحق لها التمتع بمزايا المادة ١١ (أرباح الأسهم) أو ١٢ (الفوائد) أو ١٣ (الإتاوات) أو ١٤ (الأرباح الرأسمالية)؛

(أ) إذا كانت بسبب بعض الإجراءات الخاصة؛ الضريبة المفروضة على هذه الشركة في الدولة المتعاقدة الأولى والخاصة بأرباح الأسهم أو الفوائد أو الإتاوات أو الأرباح الرأسمالية المذكورة أقل بكثير من الضريبة عادة في مثل هذه الدولة المتعاقدة على أرباح الشركة.

(ب) وإذا كانت ٢٥% أو أكثر من رأسمال هذه الشركة من واقع السجلات أو المحددة بطريقة أخرى بعد مشاورات بين السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين؛ مملوكة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لشخص أو أكثر ليسوا أفراد مقيمين في الدولة المتعاقدة الأولى أو في حالة الشركة المصرية؛ يكونون من مواطني الولايات المتحدة.

المادة (٢٥)

تجنب الازدواج الضريبي

الازدواج الضريبي في ضريبة الدخل يمكن تجنبه على الوجه الآتي:

١ - طبقاً لأحكام قانون الولايات المتحدة وفي الحدود التي يضعها هذا القانون (الذي يجوز أن يعدل من وقت لآخر دون أن يتغير المبدأ العام المذكور هنا) تمنح الولايات المتحدة للمواطن أو المقيم بالولايات المتحدة خصماً من ضريبة الولايات المتحدة مقداره قيمة الضرائب المدفوعة أو المستحقة في مصر؛ وفي حالة الشركة الأمريكية التي تمتلك على الأقل ١٠% من الأسهم التي لها الحق التصويت في شركة مصرية تحصل منها على أرباح للأسهم في أي سنة ضريبية؛ فعلى الولايات المتحدة أن تخصم في هذا الحالة قيمة الضريبة المدفوعة أو المستحقة في مصر على الشركة المصرية التي تدفع أرباح هذه الأسهم بالنسبة للأرباح التي تدفع منها أرباح الأسهم المذكورة وقيمة هذه الضرائب يتم تحديدها على أساس الضريبة المدفوعة؛ أو المستحقة في مصر؛ ولكن الخصم يجب ألا يتجاوز الحدود (بغرض تحديد الخصم بالنسبة للضريبة في الولايات المتحدة على الدخل الناتج من مصادر داخل مصر أو على الدخل الناتج من مصادر خارج الولايات المتحدة المنصوص عليها في قانون الولايات المتحدة عن السنة الضريبية) ومن أجل تطبيق الخصم الممنوح في الولايات المتحدة والمتعلق بالضرائب المدفوعة أو المستحقة في مصر؛ تطبق القواعد المبينة في المادة ٤ (مصادر الدخل لتحديد مصدر الدخل) ولأغراض تطبيق الخصم الممنوح من الولايات المتحدة والمتعلق بالضرائب المدفوعة أو المستحقة في مصر؛ فإن الضرائب المشار إليها في الفقرة "أ" (ب) و (٢) من المادة ١ (الضرائب التي تتناولها الاتفاقية) تعتبر ضرائب دخل.

٢ - تمنح مصر للمواطن أو المقيم فيها خصماً من الضريبة المصرية يتمثل في المبلغ المخصص لضرائب الدخل المدفوعة أو المستحقة في الولايات المتحدة؛ وفي حالة الشركة المصرية التي تمتلك على الأقل ١٠% من الأسهم التي لها حق التصويت في شركة أمريكية والتي تحصل منها الشركة المصرية على أرباح أسهم في أي سنة ضريبية؛ تمنح مصر خصماً يتمثل في المبلغ المخصص للضرائب المدفوعة أو المستحقة على الشركة الأمريكية في الولايات المتحدة عن أرباح هذه الأسهم الموزعة من الأرباح التي حققتها هذه الشركة. ويحدد قيمة الضرائب المخصومة على أساس قيمة الضرائب المدفوعة أو المستحقة في الولايات المتحدة بشرط ألا تزيد على ذلك الجزء من الضريبة المصرية المحسوب على صافي دخل المواطن أو المقيم من مصادر في الولايات المتحدة الذي يحمله لصافي دخله الكلي عن نفس السنة الضريبية ومن أجل تطبيق الخصم المصري المتعلق بضرائب مدفوعة أو مستحقة في الولايات المتحدة؛ فإن القواعد المبينة في المادة ٤ (مصادر الدخل) يجب أن تطبق لتحديد مصدر الدخل.

المادة (٢٦)

عدم التمييز في المعاملة

١ - لا يجوز إخضاع مواطن إحدى الدولتين المتعاقبتين الذي يكون مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب أثقل عبئاً مما يفرض على مواطن تلك الدولة المتعاقدة الأخرى التي يكون مقيماً فيها.

٢ - إذا كان لشخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى؛ فإنه لا يجوز إخضاعها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب أثقل عبنا مما يخضع له شخص مقيم في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى يباشر نفس أوجه النشاط ولا يجوز تفسير هذه الفقرة على أنها:

(أ) تلزم إحدى الدولتين المتعاقبتين بأن تمنح الأفراد المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أي منح شخصية أو إعفاءات أو خصومات لأغراض فرض الضريبة بسبب الحالة المدنية أو الأعباء العائلية والتي تمنحها للأفراد المقيمين بها.

(ب) تلزم مصر بمنح شركة الولايات المتحدة الإعفاءات الممنوحة للشركات المصرية بموجب المادتين ٥ و ٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩.

(ج) أو تؤثر في مصر على تطبيق الفقرتين الأولى والثانية من المادة ١١ والمادة ١١ مكرر من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩.

٣ - لا يجوز إخضاع شركة في إحدى الدولتين المتعاقبتين يكون رأسمالها مملوكا كليا أو جزئيا أو مدارا بطريق مباشر أو غير مباشر بواسطة واحد أو أكثر من المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى؛ لأي ضريبة أو التزام ضريبي في الدولة المتعاقدة الأولى غير الضريبة أو الالتزام الضريبي للذين تخضع لهما الشركة المماثلة في النشاط في الدولة المتعاقدة الأولى؛ ويكون رأسمالها مملوكا كليا وجزئيا أو مدارا بواسطة واحد أو أكثر من المقيمين في الدولة المتعاقدة الأولى أو لضريبة أو التزام ضريبي أثقل منها عبنا.

المادة (٢٧)

إجراءات الاتفاق المتبادل

١ - إذا رأى الشخص المقيم أو المواطن في إحدى الدولتين المتعاقبتين أن الإجراءات في إحدى الدولتين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه لضرائب تخالف أحكام هذه الاتفاقية - جاز له بصرف النظر عن وسائل التسوية التي تنص عليها القوانين الوطنية بالدولتين المتعاقبتين أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يكون مقيما؛ أو مواطنا فيها وإذا تبين لهذه السلطة الأخيرة أن مطالبة المواطن أو الشخص المقيم لها ما يبررها؛ فإنها تحاول أن تسوي الموضوع بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب فرض الضرائب التي تخالف أحكام هذه الاتفاقية.

٢ - تحاول السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين أن تسوي بالاتفاق المتبادل أية مشكلات وأية خلافات قد تنشأ عن تطبيق هذه الاتفاقية وبصفة خاصة يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين الاتفاق على:

(أ) اتباع نفس الطريقة في اعتبار الأرباح الصناعية أو التجارية منسوبة إلى شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين ومنشأته الدائمة القائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ب) اتباع نفس الطريقة في توزيع الدخل؛ أو الاستقطاعات أو الضرائب المخصومة أو المسموحات بين شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين وأي شخص مرتبط به وعلى تعديل الضرائب المفروضة بواسطة كل من الدولتين المتعاقبتين على أساس هذا التوزيع.

(ج) اتباع نفس الطريقة في تحديد مصدر بعض بنود الدخل.

(د) اتباع نفس الطريقة في توصيف بعض بنود الدخل.

٣ - يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين إجراء اتصال مباشر فيما بينهما بغرض الوصول إلى اتفاق بالمعنى الوارد في هذه المادة؛ وإذا بدا لها الأمر ملائماً من أجل الوصول إلى اتفاق السلطات أن تجتمع سوياً من أجل تبادل وجهات النظر شفويًا.

٤ - إذا ما وصلت السلطات المختصة إلى هذا الاتفاق؛ فإن الضرائب تفرض على هذا الدخل ويسمح باسترداد الضرائب أو خصمها في الدولتين المتعاقبتين وفقاً لهذا الاتفاق بصرف النظر عن أي قاعدة إجرائية بما في ذلك التقدّم تكون سارية طبقاً لقانون كل من الدولتين المتعاقبتين.

المادة (٢٨)

تبادل المعلومات

١ - تتبادل السلطات المختصة المعلومات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو لمنع التهرب أو لتطبيق الأحكام القانونية الخاصة بالضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية بشرط أن تكون المعلومات مما يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين والأنظمة الإدارية لكل من الدولتين المتعاقبتين بالضرائب الخاصة بها.

٢ - أي معلومات يتم تبادلها على هذا الوجه يجب أن تعامل بسرية عدا المعلومات التي يجوز أن:

(أ) تفشي لأي شخص يتعلق به.

(ب) أو تكون جزءاً من سجل عام متعلق بربط الضريبة أو تحصيلها أو تنفيذها أو التقاضي بشأنها؛ وذلك بالنسبة للضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية.

٣ - لا يجوز تبادل المعلومات المخالفة للنظام العام.

٤ - المعلومات التي قد تطلبها بصفة خاصة السلطة المختصة بإحدى الدولتين المتعاقبتين فإن السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى تعطي المعلومات طبقاً لهذه المادة في صورة شهادات الشهود وصور من أصل المستندات غير المنشورة (بما في ذلك الدفاتر أو الأوراق أو البيانات أو السجلات أو الحسابات أو المستندات المكتوبة) وبنفس الطريقة التي يمكن بها الحصول على هذه الشهادات والمستندات بمقتضى القوانين والأنظمة الإدارية في كل من الدولتين المتعاقبتين بالنسبة لضرائبها الخاصة بها.

٥ - شهادة الشهود والأدلة التي يجوز تقديمها وفقاً لهذه المادة لا يسوغ رفض إعطائها بسبب أي قاعدة قانونية بمقتضاها لا تمنح المساعدة للقضائية الدولية في شئون الضرائب.

٦ - يتم تبادل المعلومات فوراً سواء تلقائياً أو عند طلبها في حالات خاصة وللسلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين أن تتفق على قائمة المعلومات التي تقدم تلقائياً.

المادة (٢٩) المعاونة في التحصيل

- ١ - تحاول كل من الدولتين المتعاقبتين أن تحصل بالنيابة عن الدولة المتعاقدة الأخرى الضرائب التي تفرضها تلك الدولة المتعاقدة الأخرى كما أن كلا من الدولتين المتعاقبتين تؤكد أن أي إعفاء أو تخفيض في سعر الضريبة تمنحه تلك الدولة المتعاقدة الأخرى بموجب هذه الاتفاقية سوف لا يتمتع به أشخاص لا حق لهم في هذه المزايا.
- ٢ - لا يجوز بأي حال تفسير هذه المادة بحيث تفرض على دولة متعاقدة التزام القيام بإجراءات بشكل يخالف القوانين أو النظم الإدارية في أي من الدولتين المتعاقبتين المتعلقة بتحصيل الضرائب الخاصة بها.

المادة (٣٠) موظفو السلكيين السياسي والقنصل

ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يخل بالمزايا الضريبية الممنوحة للموظفين الدبلوماسي والقنصليين بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولي أو أحكام الاتفاقية الخاصة.

المادة (٣١) سريان الاتفاقية

يتم التصديق على هذه الاتفاقية طبقاً للإجراءات الدستورية في كل من الدولتين المتعاقبتين ويتم تبادل وثائق التصديق في واشنطن في أقرب وقت ممكن؛ وتصبح سارية المفعول بعد ثلاثين يوماً من تاريخ تبادل وثائق التصديق وتسري حينئذ لأول مرة:

- (أ) بالنسبة لسعر الضريبة التي يحجز في المنبع؛ على المبالغ المدفوعة في أو بعد اليوم الأول من الشهر الثاني الذي يلي تاريخ سريان هذه الاتفاقية.
- (ب) بالنسبة للضرائب الأخرى؛ من السنة الضريبية التي تبدأ في أو بعد أول يناير من السنة التي تلي التاريخ الذي تصبح فيه هذه الاتفاقية سارية المفعول.

المادة (٣٢) إنهاء الاتفاقية

- ١ - تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول حتى يتم إنهاؤها بواسطة إحدى الدولتين المتعاقبتين؛ ولكل من الدولتين المتعاقبتين أن تنتهي الاتفاقية في أي وقت بعد مرور خمس سنوات من تاريخ بدء العمل بها بشرط إرسال إخطار كتابي بالإنهاء بالطرق الدبلوماسية قبل الإنهاء ستة أشهر على الأقل؛ في هذه الحالة ينتهي العمل بالاتفاقية بالنسبة لدخل السنوات التقويمية أو السنوات الضريبية التي تبدأ (أو في حالة الضرائب التي تحجز في المنبع المبالغ التي تدفع) في أو بعد اليوم الأول من يناير التالي مباشرة لانتهاؤها فترة ستة أشهر.

٢ - استثناء من أحكام الفقرة (١) وبشرط إرسال إخطار سابق بالطرق الدبلوماسية فإن أحكام هذه الاتفاقية التي تعفي مدفوعات التأمينات الاجتماعية من الضرائب في الدولة المتعاقدة التي تدفعها يجوز لأي من الدولتين المتعاقبتين إنهاؤها في أي وقت بعد سريان هذه الاتفاقية.

وإثباتا لما تقدم قام الموقعان أدناه بالتوقيع على هذه الاتفاقية بموجب السلطة المخولة لهما لهذا الغرض. حررت في القاهرة من نسختين في اليوم الرابع والعشرين من شهر أغسطس سنة ١٩٨٠.

عن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية

توقيع

(الفريد آثرتون)

عن حكومة جمهورية مصر العربية

توقيع

(عبد الرزاق عبد المجيد)